

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/IND/2
27 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الهند

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حالة عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

| المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢) أو الخلافة | تاريخ التصديق أو الانضمام | الإعلانات/التحفظات | الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات |
|---|-----------------------------|------------------------------------|---|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ | المادة ٢٢ | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ | المواد ١ و٤ و٧(ج) و٨ | -- |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ | المواد ١ و٩ و١٢ و١٣ و١٩(٣) و٢١ و٢٢ | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | المواد ٥(أ) و١٦(١) و(٢) و٢٩(١) | -- |
| اتفاقية حقوق الطفل | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | المادة ٣٢(٢) (أ) | -- |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ | المادة ٣(٢) | -- |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ | لا يوجد | -- |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ | لا يوجد | -- |

المعاهدات الأساسية التي ليست الهند طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، عام ١٩٩٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

| صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|--|---|
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | نعم |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | لا |
| بروتوكول باليرمو ^(٣) | لا |
| اللاجئون وعدمو الجنسية ^(٤) | لا |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ^(٥) | نعم ، باستثناء البروتوكولات الإضافية الثلاثة |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦) | نعم ، باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و ٩٨ و ١٣٨ و ١٨٢ |
| اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم | لا |

١- دعت هيئات المعاهدات الهند إلى النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨)، وبروتوكول باليرمو^(٩)، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ المتعلقين بحظر عمل الأطفال^(١٠)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة^(١١)، الصادرة عام ١٩٥١، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧^(١٢)، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤)، ودعتها إلى إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥).

٢- ودعت هيئات المعاهدات الهند إلى إعادة النظر في التحفظات أو الإعلانات التي أصدرتها فيما يخص المواد ١، ٩، و١٣، و١٢، والفقرة ٣ من المادة ١٩، و٢١، و٢٢ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٦) والمادتين ٥(أ) و١٦(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧) بهدف سحبها؛ وإلى النظر في سحب تحفظها على المادة ١٦(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨) وإعلانها الذي أصدرته بشأن المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من الإطار الدستوري والتشريعي الشامل الموجود في الهند، فإن المعاهدات الدولية ليست نافذة تلقائياً فيها، وأوصت بتجسيد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالكامل في القانون المحلي كيما يتسنى الاستشهاد بها مباشرة أمام المحاكم^(٢٠).

٤- وأشارت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أوجه التقدم الهام المحرز فيما يتعلق بالحقوق في التعليم، ويشمل ذلك القانون الدستوري (التعديل السادس والثمانين) الصادر عام ٢٠٠٢ الذي ينص على الحق في التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال من سن ٦ سنوات

إلى ١٤ سنة^(٢١). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدولة أن تنظر في استخدام سلطاتها بموجب المادة ٢٥٣ من الدستور للتمكين من سن تشريع لإعمال ذلك الحق^(٢٢). ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجالي التبني فيما بين البلدان، لكنها أعربت مجدداً عن قلقها إزاء جملة أمور منها عدم وجود قوانين وإجراءات موحدة للتبني في الهند^(٢٣).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٥- أشارت أربع لجان إلى عدة هيئات وطنية لحقوق الإنسان^(٢٤)، من بينها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي نالت اعتماداً من الفئة "ألف" (A) في عام ١٩٩٩ وجرى تأكيده من جديد في عام ٢٠٠٦^(٢٥)، وكذلك اللجان الوطنية التي تتناول المسائل المتعلقة بالمرأة، والأقليات، والطبقات والقبائل المصنفة، والطبقات المتخلفة. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أنه قد أُجيز مؤخراً مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل^(٢٦).

٦- وفي عام ١٩٩٧، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء لجان لحقوق الإنسان إضافة إلى محاكم لحقوق الإنسان على مستوى الولايات. وأبدت اللجنة أسفها لمنع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من التحقيق مباشرة في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المقدمة ضد القوات المسلحة، وأن على تلك اللجنة أن تطلب تقريراً من الحكومة المركزية، وأبدت أسفها لكون الشكاوى المقدمة إلى اللجنة تحدد لها فترة سنة واحدة^(٢٧).

دال - التدابير السياساتية

٧- قدمت منظمة اليونيسيف إفادة إيجابية عن عملية ترفيع إدارة المرأة ونماء الطفل مؤخراً إلى درجة وزارة مستقلة^(٢٨). ورحبت لجنة حقوق الطفل أيضاً بخطة العمل الوطنية للطفلة، وباعتماد سياسات وطنية للوقاية من الإيدز ومكافحته، وبالقرار الذي يقضي بتقديم العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي إلى الأطفال والكبار^(٢٩). وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الدولة الطرف للسياسات الوطنية التي تتبعها فيما يخص المعوقين^(٣٠). وأثنت أيضاً على الهند لوضعها خطة بشأن عنصر المرأة في الميزانية الوطنية ودعمها إلى الوفاء بالتزامها ٦ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للتعليم^(٣١).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة ^(٣٢) | آخر تقرير قدم ونظر | آخر ملاحظات ختامية | رد المتابعة | حالة الإبلاغ |
|---|--------------------|--------------------------|--------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠٠٦ | آذار/مارس ٢٠٠٧ | يحل موعد تقديمه في | يحل موعد تقديم التقريرين العشرين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٠ |
| لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٩٨٩ | كانون الثاني /يناير ١٩٩٠ | -- | قدمت التقارير الثاني إلى الخامس في عام ٢٠٠٦ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ١٩٩٥ | تموز/يوليه ١٩٩٧ | -- | تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠١ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠٠٥ | يناير ٢٠٠٧ | يحل موعد تقديمه في | يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٠ |
| لجنة حقوق الطفل | ٢٠٠١ | كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤ | -- | يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٨ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة | | | -- | يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | | | -- | يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧ |

٨- وأشارت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ إلى أن الهند لم تتخذ خطوات لتنفيذ بعض التوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية السابقة وحثنا الهند على الشروع في تنفيذها^(٣٣) وقدمت الهند تعليقات إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في أعقاب اعتماد اللجنة للملاحظات الختامية في آذار/مارس ٢٠٠٧^(٣٤).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

| وُجّهت دعوة دائمة | لا |
|---|--|
| آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات | المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ^(٣٥) ؛ المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغدء (٢٠ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) ^(٣٦) ؛ والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) ^(٣٧) . |
| الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ | المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. |
| الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد | المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (عام ١٩٩٣ و عام ٢٠٠٧)؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الأعوام ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤)؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (عام ٢٠٠٤ و عام ٢٠٠٦)؛ والمقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)؛ والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (عام ٢٠٠٤)؛ والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦). |
| التيسير/التعاون أثناء البعثات | رحب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغدء بدعوة حكومة الهند للمشاركة في مناقشات مفتوحة وصريحة بشأن الحق في الغدء وبالترام حكومة الهند بإجراء مناقشة من هذا القبيل ^(٣٨) . |
| متابعة الزيارات | |
| الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة | أُرسلت بلاغات مجموعها ١١٩ بلاغاً إلى حكومة الهند في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وإضافة إلى البلاغات المرسله فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات أيضاً ٢٨٣ فرداً منهم ٦٦ امرأة. وخلال الفترة نفسها، أحابت الحكومة على ٢٣ بلاغاً (١٩,٣ في المائة). |
| الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٩) | لم تجب الهند على أي استبيان من أصل ١٢ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٤٠) ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة. وقدمت رداً على المذكرة الشفوية للمقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المتعلقة بالشفافية وبفرض عقوبة الإعدام التي أرسلت إلى ١٢ دولة في عام ٢٠٠٥ ^(٤١) . |

٩- وفي عام ١٩٩٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم استقبال الدولة الطرف للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٤٢).

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- تقدم الهند منذ عام ١٩٩٦^(٤٣) تبرعات للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على أساس سنوي. وخلال السنوات الأربع الماضية، استضافت الهند أيضاً عدة اجتماعات، من بينها حلقة عمل نظمت في عام ٢٠٠٧ بشأن استخدام المؤشرات لتعزيز ورصد تنفيذ حقوق الإنسان^(٤٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مواصلة تفضيل الذكور على الإناث في المعاملة وأسفت مواصلة تطبيق ممارسات من قبيل قتل الجنين^(٤٥). وأشار أيضاً كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ومنظمة اليونيسيف إلى الانخفاض الهائل للنسب بين الجنسين^(٤٦). وقد أشار كل من اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى مفعول إنفاذ قوانين الأحوال الشخصية القائمة على الدين في إدامة عدم المساواة بين الجنسين. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على جملة أمور منها أن تشجع على إجراء مناقشة فيما بين المجتمعات المحلية ذات الصلة وبينها وبين الجماعات النسائية لتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية، وعلى إصلاح قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الفئات الإثنية والدينية من أجل ضمان المساواة القانونية بين الجنسين والامتثال للاتفاقية^(٤٧).

١٢- وفي عام ١٩٩٧، لاحظت مع القلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أفراد الطبقات والقبائل المصنفة والطبقات التي يطلق عليها اسم الطبقات المتخلفة والأقليات الإثنية والقومية ما زالوا يكابدون التمييز الاجتماعي الشديد ويعانون معاناة أشد من غيرهم من انتهاكات حقوقهم، ومنها على سبيل المثال العنف بين الطبقات، والعمالة الرهينة، والتمييز بجميع أشكاله^(٤٨).

١٣- وأكدت مجدداً لجنة القضاء على التمييز العنصري أن المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تغطي بالكامل التمييز على أساس الطبقة^(٤٩). ولاحظت اللجنة أيضاً أن العزل الفعلي لجماعة الداليت مستمر ولا سيما في المناطق الريفية، من حيث حصولها على أماكن للعبادة ومساكن ومستشفيات وفرص التعليم وموارد المياه ووصولها إلى الأسواق وإلى الأماكن العامة الأخرى^(٥٠). وأشار كل من اللجنة والمقرر الخاص المعني بحرية الدين في أحد البيانات إلى تقارير تفيد بأن جماعة الداليت مُنعت من الحصول على نحو متكافئ مع الآخرين على المساعدة الطارئة أو المزايا المقدمة في حالات الطوارئ خلال عملية الإغاثة والإعمار في مرحلة ما بعد التسونامي. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الدولة أفادت بأن تلك الادعاءات، لا تخص سوى حالات منفردة في ضوء المعلومات الواردة^(٥١). وذكرت الهند في تعليقات قدمتها إلى اللجنة أن التمييز الطبقي لا يمثل شكلاً من أشكال التمييز العنصري وبالتالي فهو غير مشمول بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وذكرت الهند أيضاً أن وضع القبائل المصنفة لديها لا يندرج، في سياق الهند، في اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٥٢).

١٤ - وأوصت اللجنة بأن تعترف الهند رسمياً بشعوبها القبلية كفئات متميزة لها الحق في الحماية الخاصة بموجب القانون الوطني والدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥٣). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار وصم ما يسمى بالقبائل غير المصنفة أو القبائل البدوية في إطار قانون معتادي الإجرام (١٩٥٢). وأوصت بأن تلغي الهند القانون وبأن تعيد تأهيل القبائل المعنية على نحو فعال^(٥٤).

١٥ - ومع ترحيب لجنة حقوق الطفل بالمبادرات المتخذة لزيادة مشاركة الأطفال، فقد ظلت قلقة لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع، وبوجه خاص الطفلة، ما زالت تحد من احترام وجهات نظرهم في جملة أوساط منها داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المؤسسات^(٥٥). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يعاني منه الأطفال المصابون أو المتضررون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المجتمع وفي إطار النظام التعليمي، وإزاء التمييز الواسع النطاق ضد الأطفال المعوقين^(٥٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦ - في عام ١٩٩٧، ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء مواصلة الاعتماد على الصلاحيات الخاصة بموجب تشريعات من قبيل قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) وقانون السلامة العامة وقانون الأمن القومي في مناطق يعلن تعرّضها لاضطرابات، وإزاء حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد، ارتكبتها أفراد في قوات الأمن والقوات المسلحة عملاً بتلك القوانين، وارتكبتها كذلك الجماعات شبه العسكرية وجماعات المتمردين. وأكدت اللجنة أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تجري بوسائل لا تتنافى مع العهد^(٥٧).

١٧ - وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها إزاء معدل الوفيات، والاعتصاب، والتعذيب أثناء الاحتجاز. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من انتهاكات في مرافق الاحتجاز ومن ادعاءات بقتل أطفال على أيدي مسؤولين عن إنفاذ القانون. وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري الشواغل نفسها فيما يتعلق بأفراد الطبقات والقبائل المصنفة^(٥٨). وقد أرسل عدد من البلاغات المعدة بموجب إجراءات خاصين والتي تتصل بحالات وفاة مزعومة أثناء فترة الاحتجاز^(٥٩) أو في أعقاب السجن^(٦٠). وأرسل المقرر الخاص المعني بالتعذيب بلاغات تزعم وجود حالات تنطوي على سوء معاملة^(٦١) أشخاص رهن الاحتجاز وتعذيبهم^(٦٢). وتناولت الحالات الأخرى الإفراط في استعمال القوة ضد المتظاهرين بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان^(٦٣) والصحفيون وهم يقومون بتغطية المظاهرات^(٦٤). وحيثما أجابت الحكومة، فهي إما نفت ادعاءات سوء المعاملة^(٦٥) أو سلطت الضوء على وجود عمليات تحقيق^(٦٦) في الأمر أو على تقديم تعويضات للضحايا^(٦٧). وأعربت أيضاً الممثلة الخاصة للأمم المتحدة العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تفيد بقتل مدافعين نتيجة عملهم في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحقوق في الأراضي^(٦٨).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاكتظاظ الشديد والظروف الصحية ومرافق الصرف الصحي السيئة في كثير من السجون، وعدم المساواة بين السجناء في المعاملة، وفترات الاعتقال المطولة قبل المحاكمة^(٦٩). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تقبل الدولة دخول ممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مرافق الاحتجاز بجميع أشكالها، ولا سيما تلك الموجودة في مناطق النزاع المسلح^(٧٠).

١٩- وفي أواخر عام ٢٠٠٦، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى وجود ٣٢٥ حالة اختفاء لم يبت فيها وإلى أن أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٣ و٢٠٠٤، في سياق الاضطرابات الإثنية والدينية في منطقتي البنجاب وكشمير. وأدعي بأن حالات الاختفاء تُعزى إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لقوات الأمن بموجب قوانين الطوارئ^(٧١).

٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند، في جملة ما أوصتها به، بأن تعد خطة منسقة وشاملة لمكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وأن تقضي على ممارسة مطاردة المشعوذات، بالاستناد إلى تحليل لأسبابها، بما في ذلك السيطرة على الأراضي^(٧٢). وأرسلت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أيضاً رسائل ادعاءات تتعلق بحدوث مضايقات لنساء وفتيات من أسر كشميرية خلال عمليات التفتيش التي يقوم بها أفراد من الشرطة أو أفراد عسكريون. وفي أكثرية الحالات، لم يُشر إلى اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك المضايقات^(٧٣).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٧٤)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الفظائع المرتكبة ضد نساء الداليت ومواصلة ممارسة ديفاداسي التي تكرر بمقتضاها فتيات معظمهن من الداليت لخدمة آلهة المعابد ويجبرن على ممارسة البغاء في صورة طقوس، وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري على الإنفاذ الفعال لقوانين الولايات التي تمنع تلك الممارسة^(٧٥). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استغلال نساء الداليت والنساء القليلات جنسياً والاتجار بهن وإجبارهن على ممارسة البغاء^(٧٦). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أسفها لارتفاع معدل بغاء الأطفال والاتجار بالنساء والفتيات لإكراههن على ممارسة البغاء^(٧٧). ومع إشارة لجنة حقوق الطفل إلى شتى التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة فقد ظلت قلقة لأن قانون منع الاتجار بالأخلاق الصادر عام ١٩٨٦ لا يعرف الاتجار ويقصر نطاقه على الاستغلال الجنسي^(٧٨).

٢٢- ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن تقديرها لسن قانون العنف العائلي في عام ٢٠٠٥، فقد أوصت بأن تنفذ الهند ذلك القانون وأن تكفل تمكين جميع النساء ضحايا العنف من الاستفادة من الإطار التشريعي ونظم الدعم القائمة^(٧٩). وطلبت اللجنة أيضاً إلى الهند توسيع نطاق تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات ليعكس واقع الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها المرأة، ولتجريم جميع أشكال الإيذاء الجنسي، بما فيها الإيذاء الجنسي للأطفال^(٨٠).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العنف الطائفي وبوجه خاص العنف الذي حدث في غوجارات. ورحبت بإعلان الهند أنها ستنتظر في توصيات اللجنة لإدراجها في مشروع قانون العنف الطائفي (منعه ومراقبته وإعادة تأهيل الضحايا) الصادر عام ٢٠٠٥، وطلبت في جملة أمور التصدي على الفور في إطار هذا القانون لتراخي المسؤولين الحكوميين في مواجهة العنف الطائفي أو لتورطهم فيه^(٨١).

٢٤ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الإخفاق على نحو متكرر في حماية الطبقات والقبائل المصنفة من العنف الطائفي^(٨٢). وأفاد أيضاً اثنان من المكلفين بولايات بقيام مجموعة تضم ٢٠٠ شخص بالهجوم على مستوطنة لجماعة الداليت^(٨٣). وفي رسالة أخرى، أثار ثلاثة مكلفين بولايات ادعاءات بتعرض امرأة تنتمي إلى جماعة الداليت وتعرض أطفالها الثلاثة للتعذيب والاغتصاب والإيذاء حتى الموت^(٨٤). وفي حالة أخرى، أرسل اثنان من المكلفين بولايات رسالة ادعاء فيما يتعلق بحدوث خلاف بين أفراد من جماعتي الجات والداليت في ولاية هريانا^(٨٥). وأشار المقرر الخاص المعني بمكافحة العنصرية إلى أن رد الحكومة في الحالة الأخيرة لم يؤكد الرغبة السياسية فحسب وإنما أيضاً الاستراتيجية القانونية التي تتبعها الحكومة وترمي إلى مكافحة التمييز على أساس طبقي. بيد أنه أعرب عن انزعاجه بصفة خاصة من العمق الثقافي لهذا الشكل من التمييز الذي يمتد في أنحاء كثيرة من الريف، ومن العنف المتواصل الذي تتعرض له جماعة الداليت^(٨٦).

٢٥ - وبيّنت أربعة إجراءات خاصة بالقلق إزاء حالة مجتمعات شعوب المانيبوري الأصلية في بعض مناطق ولاية مانيبور. وقد وُجّه اهتمام المكلفين بولايات إلى حالة اغتصاب وقتل امرأة من السكان الأصليين وإلى حالات إفراط في استعمال القوة واعتقالات جماعية خلال مظاهرات سلمية^(٨٧). وأرسل أيضاً ثلاثة مكلفين بولايات رسالة فيما يتعلق بمدافع في مجال حقوق الإنسان من السكان الأصليين من مانيبور يُزعم أن كوماندو من شرطة مانيبور قام باعتقاله بدون توجيه تهمة إليه^(٨٨). وأجابت الحكومة بأنها لا تعترف بأي فئة مستقلة من مواطنيها "كشعوب أصلية" وأنه لا يوجد تعريف مقبول دولياً لهذا المصطلح^(٨٩). وأفاد مكلفون بولايات في ردهم بجملة أمور منها أن عدم وجود تعريف دولي لا يمنع المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات بناءة^(٩٠).

٢٦ - وأعربت واحدة أو أكثر من هيئات المعاهدات عن قلقها إزاء الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع^(٩١) والعنف ضد الأطفال، ولا سيما إساءة معاملتهم^(٩٢) ومعاقبتهم بدنياً^(٩٣) وعمل الأطفال واستعباد المدن^(٩٤) وقدمت منظمة اليونيسيف تفاصيل دراسة هامة أجريت في عام ٢٠٠٧ عن إساءة معاملة الأطفال بادرت إلى إجرائها وزارة المرأة والتنمية^(٩٥). وأثارت أربع هيئات من هيئات المعاهدات شواغل إزاء حالة الأطفال الذين يعملون في مهن خطيرة. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بصفة خاصة حيال الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، للأطفال العاملين كخدم في المنازل^(٩٦). وأفادت الهند بأن حظر تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في الخدمة المتزلية أو في المطاعم قد دخل حيز النفاذ في الهند اعتباراً من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأشارت منظمة اليونيسيف إلى تلك المبادرة على أنها تغيير إيجابي^(٩٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً في جملة أمور بمنع العقوبة البدنية وبالقيام بحملات تثقيفية بشأن السبل البديلة لتأديب الأطفال^(٩٨).

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن الحالة في مناطق التراع، ولا سيما في ولايتي جامو وكشمير والولايات الشمالية الشرقية، قد أثرت تأثيراً بالغاً على الأطفال. وأوصت اللجنة بأن تكفل الهند إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في حالات انتهاكات حقوق الأطفال ومقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات على الفور وتقديم جبر عادل وكاف للضحايا^(٩٩).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لكون بعض أجزاء الهند بقيت عرضة لإعلان اعتبارها مناطق اضطراب لسنوات كثيرة، ولأن الدولة تمارس في الواقع في تلك المناطق سلطات استثنائية. ولذا فقد أوصت بأن يُرصد عن كثب تطبيق تلك الأحكام الاستثنائية لضمان امتثالها تماماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بصفة خاصة إزاء قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) الصادر عام ١٩٥٨، وأرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً رسالة ادعاء إلى الحكومة متعلقة بذلك القانون. وأوصى المقرر بأن تنظر الحكومة إما في إلغاء القانون أو كفالة امتثاله للقانون الدولي^(١٠١). وأشارت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تقرير لجنة استعراض قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) (١٩٥٨) التي أنشأتها وزارة الشؤون الداخلية، والتي أوصت بإلغاء ذلك القانون^(١٠٢).

٢٩- ولاحظت مع القلق أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحاكمات الجنائية والإجراءات القضائية المدنية التي تجري ضد أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة، الذين يتصرفون بموجب صلاحيات خاصة، لا يمكن أن تبدأ بدون تفويض من الحكومة المركزية وذكرت أن هذا يسهم في خلق جو يتيح الإفلات من العقاب ويحرم الناس من سبل الانتصاف التي يمكن أن يكون من حقهم اللجوء إليها وفقاً للعهد^(١٠٣). ووجه المقرر الخاص أيضاً اهتمام الحكومة إلى الشواغل المتعلقة بتقارير عن الادعاء بإفلات مسؤولين حكوميين من العقاب على ارتكابهم أعمالاً إجرامية. وفي بعض الحالات المتعلقة بتقارير عن الموت أو المعاملة السيئة في أثناء فترة الاحتجاز، زُعم أن السلطات حاولت عرقلة التحقيق^(١٠٤) وإتلاف الأدلة^(١٠٥) أو لم تتخذ خطوات للتحقيق في الادعاءات^(١٠٦). وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء ما ترى فيه نمطاً من أنماط الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٧).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ثقافة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمرتكبي فظائع ضد نساء الداليت^(١٠٨). وأعربت أيضاً لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء فعالية إنفاذ القانون المتعلق بالطبقات والقبائل المصنفة (منع الفظائع)، ومن ذلك على سبيل المثال عدم تسجيل الشكاوى وعدم التحقيق فيها على الوجه المناسب، والنسبة المئوية المرتفعة لأحكام البراءة والمعدل المنخفض للإدانة في الحالات المسجلة، والتأخير المقلق في قضايا الفظائع التي تنتظر البت فيها في المحاكم^(١٠٩). وأضافت لجنة حقوق الطفل أن أكثرية الدول لم تنشئ المحاكم الخاصة المنصوص عليها بموجب قانون منع الفظائع^(١١٠).

٣١- وفي عام ١٩٩٧، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إجراء إصلاحات لضمان سرعة محاكمة المتهمين بجرائم، والنظر في القضايا المدنية على الفور، والاستعجال على نحو مماثل في الاستماع إلى طلبات الاستئناف^(١١١). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء جملة أمور منها أنه في معظم الدول لم يجر وضع آليات لتنفيذ قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) الصادر عام ٢٠٠٠ وأن القانون لا ينطبق على ولايتي جامو وكشمير^(١١٢).

٤- حريات الدين والعقيدة والرأي والتعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٢- أرسلت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بلاغات متعلقة بمشاريع قوانين مشار إليها في التقارير تنظم حالات التحول من دين لآخر وأبدت مخاوفها من أن تؤدي تلك التدابير التشريعية وما أثارته من جدال إلى زيادة حدة التوتر بين مختلف الفئات الدينية^(١١٣). وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى حالات تحرش بأفراد من الطائفتين المسيحية والمسلمة والاعتقال غير المشروع المزعوم للعديد من الرجال المسلمين الذين جرى في مرحلة لاحقة احتجاز كثير منهم في إطار قانون منع الإرهاب^(١١٤). وقد ادّعي أن ذلك القانون طبق بصورة تعسفية وعقابية ضد المسلمين وأنه قد وجهت تهديدات إلى المحتجزين^(١١٥). ونفت الحكومة في ردها تلك الادعاءات^(١١٦). وأعربت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن أفراد الداليت الذين تحولوا إلى الإسلام أو المسيحية هرباً مما يتعرضون له من تمييز طبقي، قد خسروا كما ذكر مستحقاقهم بموجب برامج العمل التصحيحي، خلافاً لأولئك الذين اعتنقوا ديانتَي البوذية أو السيخ^(١١٧).

٣٣- وأرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بلاغات فيما يتعلق بحدوث اعتداءات على الصحفيين، بما فيها محاولات للقتل، والمهجوم على مكاتب صحفية قام بها أفراد في أحزاب سياسية أو أفراد الشرطة^(١١٨).

٣٤- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى المبادرة الهامة المتمثلة في تخصيص ثلث جميع مقاعد الحكم الذاتي في المناطق الحضرية والمحلية للنساء. وإضافة إلى ذلك، أهابت اللجنة بالدولة، في جملة أمور، أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إجراء تعديل دستوري لتخصيص ثلث المقاعد في البرلمان والهيئات التشريعية للمرأة، وأن تعتمد إلى زيادة عدد النساء في الخدمة الحكومية، بما في ذلك زيادة عددهن في المناصب السياسية والإدارية والقضائية العليا^(١١٩). ومع ترحيب لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بالتدابير الخاصة التي اتخذتها الهند، فإنها لاحظت بقلق أن المرشحين من جماعة الداليت ولا سيما المرشحات يجرمون قسراً وبصورة متكررة من ترشيح أنفسهم للانتخابات أو يكرهون إن انتُخبوا على الاستقالة من مجالس القرية أو غيرها من الهيئات أو على عدم تأدية ولايتهم. ولاحظت اللجنة أن كثيرين من أفراد الداليت يُستبعدون من القوائم الانتخابية أو يجرمون من حقهم في التصويت وأن وظائف الخدمة العامة المخصصة للطبقات والقبائل المصنفة تقتصر أساساً على وظائف من الفئات الدنيا دون غيرها. وأوصت في جملة أمور بأن تنفذ الهند بفعالية سياسات تخصيص مقاعد في الهيئة التشريعية للاتحاد وفي الهيئات التشريعية للولايات ووظائف في الخدمة العامة^(١٢٠).

٥- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٥- هنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على جملة أمور من بينها التعديلات التي أدخلتها على قانون الأيلولة لدى الهندوس وقانون الطلاق الهندي^(١٢١). بيد أنها أعربت عن قلقها لأن قانون الزواج المدني الخاص لا يكفل المساواة بين المرأة والرجل في الزواج وفي فسخه وأوصت بأن تعدل الدولة القانون بحيث تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الممتلكات التي تجمعت خلال فترة الزواج^(١٢٢). ودعت الهند إلى القيام بجملة أمور منها تنفيذ الالتزام، الجدير بالثناء، بأن تسجل جميع الزيجات بحلول عام ٢٠١٠^(١٢٣) وجميع

الولادات أيضاً بحلول عام ٢٠١٠^(١٢٤). وذكرت منظمة اليونيسيف أن تسجيل الولادات ارتفع من ٥٦ في المائة إلى ٦٢ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦^(١٢٥).

٣٦- وأعربت أربع هيئات من هيئات المعاهدات عن قلقها إزاء ممارسة أو أكثر ضارة بالنساء والفتيات ويشمل ذلك: الزواج المبكر أو بالإكراه^(١٢٦)، والمهر والعنف المتصل بالمهر^(١٢٧)، وممارسة الساتي (انتحار الأرملة بحرق نفسها حية عند موت زوجها)^(١٢٨). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها إزاء استمرار الأعراف الاجتماعية الخاصة بالنقاء والندس التي تحول فعلياً دون حدوث زيجات بين أفراد من جماعة الداليت وأفراد من جماعات غير الداليت وإزاء العنف المرتكب ضد الأزواج الذين ينتمون إلى طبقات مختلفة وما يتزل بهم من عقوبات اجتماعية^(١٢٩).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٧- تعهدت الهند بتوسيع نطاق البرنامج الوطني لضمان فرص التوظيف في الريف الذي يوفر ١٠٠ يوم من العمالة المضمونة سنوياً لكل أسرة معيشية ريفية في البلد^(١٣٠). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند إلى ضمان استفادة المرأة الريفية بالفعل من ذلك البرنامج^(١٣١). وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تضمن الهند إصدار بطاقات عمل بموجب هذه الخطة لصالح مقدمي طلبات العمل من جماعة الداليت^(١٣٢). وأعربت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن نسبة قدرها ٩٣ في المائة من القوة العاملة في القطاع غير المنظم تواجه حالة انعدام أمن وظيفي وتعاني من شروط عمل غير مواتية وأوصت بالإسراع في سن مشروع قانون للضمان الاجتماعي من أجل العاملين في القطاع غير المنظم^(١٣٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٣٨- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أن نسبة قدرها ٢٥ في المائة من السكان في الهند لا تزال تعيش تحت خط الفقر الوطني وأن نسبة قدرها ٨٠ في المائة تعيش بأقل من دولارين من دولارات الولايات المتحدة في اليوم^(١٣٤). وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن المؤشرات على المستوى الوطني لا تبين بشكل كافٍ أوجه الاختلاف الداخلية وإلى أن الفقر ينتشر بدرجة أكبر في الولايات المكتظة بالسكان وهي أوتار براديش وبيهار وراجستان وأوريسا وشهاتيسغار وجهارقند ومادهايا براديش^(١٣٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرهما للمجموعات النسائية المعنية بالمساعدة الذاتية، وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند على إنشاء برامج لمنح قروض للنساء الفقيرات غير القادرات على المشاركة في تلك المجموعات^(١٣٦). وأشار أيضاً المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أنه وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة توجد في الهند أعلى نسبة من سكان العالم الذين يعانون من نقص التغذية^(١٣٧) وقد تلقى ادعاءات بانتهاكات للحق في الغذاء، ومن هذه الانتهاكات على سبيل المثال حالات الموت جوعاً/الموت بسبب سوء التغذية^(١٣٨).

٣٩- ومع ملاحظة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شتى البرامج المضطلع بها، فقد ظلت قلقة إزاء معدل الوفيات النفاسية في المناطق الريفية الذي يعد من أعلى المعدلات في العالم وإزاء التأثير السلبي لخصخصة الخدمات الصحية على قدرة المرأة على الحصول على تلك الخدمات^(١٣٩). وحثت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة الهند على دراسة العواقب الصحية الناشئة عن ممارسة جمع الفضلات الإنسانية باليد بالنسبة لجماعة الداليت، والتصدي للعراقيل التي تحول دون القضاء على هذه الممارسة بما في ذلك عن طريق استحداث مرافق حديثة للصرف الصحي^(١٤٠). وإضافة إلى ذلك، ذكرت منظمة اليونيسيف أن معدل الوفيات دون سن الخامسة بين الطبقات والفئات المصنفة يزيد بأكثر من ٥٠ في المائة عن بقية السكان^(١٤١). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بوضع أفراد الطبقات والقبائل المصنفة وقبائل أخرى، وأوصت بأن تكفل الهند تكافؤ فرص الوصول إلى أماكن توزيع الحصص والمرافق الصحية وخدمات الصحة الإنجابية ومياه الشرب المأمونة^(١٤٢).

٤٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن الطبقات المهيمنة تحرم في حالات كثيرة جماعة الداليت من فرص الحصول على الأراضي وتطردها منها وبأنه جرى طرد المجتمعات القبلية من أراضيها إما في إطار قانون الغابات الصادر عام ١٩٨٠ أو لتنفيذ أنشطة تعدين تابعة للقطاع الخاص^(١٤٣). وذكر المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء أن نسبة النازحين من الشعوب القبلية تبلغ حوالي ٤٠ إلى ٥٠ في المائة، على الرغم من أن تلك الشعوب لا تشكل سوى ٨ في المائة من السكان، الأمر الذي ينم عن تمييز خطير ضد الشعوب القبلية^(١٤٤). وكانت اللجنة قلقة إزاء إقامة مشاريع كبرى من قبيل بناء السدود على أراض تسكنها أساساً مجتمعات قبلية، أو شق طريق أندمان الرئيسي دون التماس موافقة مسبقة عن علم من تلك المجتمعات^(١٤٥). وأثارت ثلاثة إجراءات خاصة شواغل إزاء حالة جماعات أديفاسي، ويشمل ذلك حالتهم في ولاية شهاتيسغار بسبب بناء مصنع للصلب^(١٤٦). وتتعلق البلاغات الأخرى بتشييد سد سردار ساروفار^(١٤٧) والقلق المثار في جزيرة أندمان^(١٤٨). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند على دراسة تأثير المشاريع الضخمة على النساء القبليات والريفيات وعلى وضع ضمانات تكفل عدم تشريدن وانتهاك حقوقهن، وضمان أن تكون الأراضي الفائزة الممنوحة للنساء المرشدات الريفيات والقبليات صالحة للزراعة^(١٤٩). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف على احترام الحق في الملكية الذي يتمتع به أفراد المجتمعات القبلية فيما يخص الأراضي التي كانت تشغيلها تقليدياً وإعماله بشكل كامل سواء على نحو جماعي أو فردي وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ (١٩٥٧) بشأن السكان الأصليين والقبليين. وأوصت أيضاً في جملة أمور بأن تدرج ضمانات كافية ضد حيازة أراضي السكان القبليين في قانون الاعتراف بالحقوق في الغابات (٢٠٠٦) وغير ذلك من القوانين ذات الصلة^(١٥٠).

٨- الحق في التعليم

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار أوجه التباين في الوضع التعليمي للطبقات والقبائل المصنفة وللنساء المسلمات والفرص المحدودة المتاحة لهم للحصول على التعليم العالي على الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بالحقوق في التعليم، وطلبت إلى الدولة أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة بناء على توصيات لجنة ساتشار فيما يتصل بتعليم النساء والفتيات المسلمات^(١٥١). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بأن تتخذ الدولة تدابير فعالة لحفض معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف الأطفال والكبار من جماعة الداليت وزيادة معدل التحاقهم بها على جميع المستويات الدراسية^(١٥٢). وإضافة إلى ذلك أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن ٦٠ مليون طفل غير ملتحقين

بالمدارس الابتدائية ومن أوجه التباين الكبير في الحصول على فرص التعليم والالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية وفي معدلات الانقطاع عن الدراسة بين البنين والبنات التي تظهر بين ولاية وأخرى وفيما بين المناطق الريفية والحضرية وبين الفئات الميسورة والفقيرة والمحرومة^(١٥٣).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٢ - أشارت مع الارتياح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وجود طائفة واسعة من المؤسسات الديمقراطية في الهند^(١٥٤). ولاحظت العمل الهام الذي تقوم به المحكمة العليا للهند، بما في ذلك نظرها في قضايا المصلحة العامة واعترافها بإمكانية التقاضي بشأن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كامتداد للحق في الحياة^(١٥٥).

٤٣ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استمرار الممارسات والعادات التقليدية التي تؤدي إلى حرمان النساء والفتيات من حقوقهن وكرامتهن الإنسانية وحياتهن وإلى ممارسة التمييز ضد أفراد من الفئات والطبقات المحرومة وغيرها من الأقليات وإلى إثارة التوترات الإثنية والثقافية والدينية مما يشكل عراقيل تحول دون تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥٦). وذكرت لجنة حقوق الطفل أيضاً في عام ٢٠٠٤ أن الفقر المدقع والتفاوت الاجتماعي الحاد واستمرار المواقف التمييزية المفرطة وتأثير الكوارث الطبيعية عوامل تطرح صعوبات خطيرة فيما يتعلق بالوفاء بجميع التزامات الدولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١٥٧). وإضافة إلى ذلك، ذكرت منظمة اليونسيف أن نسبة تقرب من ٨٠ في المائة من المساحة الجغرافية للهند تعتبر عرضة للكوارث الطبيعية^(١٥٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٤٤ - ذكرت الهند أنها ستعمل على إشاعة ثقافة الشفافية والانفتاح والمساءلة في عمل الحكومة على النحو الذي ينص عليه قانون الحق في الحصول على المعلومات^(١٥٩). وهي ملتزمة أيضاً بأن تدعم بنشاط العمليات المحلية والدولية الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل والسعي إلى تعزيز تمكين المرأة وتمتعها بحقوقها وتحقيق المساواة بين الجنسين^(١٦٠). وإضافة إلى ذلك، تعهدت الهند بالعمل على القضاء على العنف ضد المرأة عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذ السياسات القائمة تنفيذاً فعالاً^(١٦١).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٥ - طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الهند أن تقدم تقرير متابعة عن تأثير مذابح غوجارات على النساء وأوردت ثمانية مجالات ترغب في أن تتلقى معلومات بشأنها^(١٦٢). وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الهند أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٦ من الملاحظات الختامية^(١٦٣).

٤٦ - وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في جملة أمور، بإجراء رصد لنقص التغذية المزمن وسوء التغذية والمساءلة فيما يخص حالات الموت جوعاً أو الموت بسبب سوء التغذية^(١٦٤)؛ وتنفيذ قرارات المحكمة العليا

على جميع مستويات الحكومة^(١٦٥)؛ وإجراء إصلاح في الأراضي وإصلاح زراعي لتحسين سبل المعيشة الزراعية لصغار الملاك^(١٦٦)؛ وتعديل قانون حيازة الأراضي أو اعتماد قانون جديد للاعتراف بالحق، القابل للاحتكام إليه قضائياً، في إعادة توطين وتأهيل جميع المشردين والمطرودين من أراضيهم ومن بينهم أولئك الذين لا يملكون سندات رسمية للملكية الأرض وبما يشمل النساء^(١٦٧)؛ وعدم تنفيذ مشاريع السدود والتعدين والبنية التحتية إن كانت تستتبع تشريد الناس والقضاء بشكل قطعي على سبل كسبهم للرزق^(١٦٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٧ - قدمت منظمة اليونسيف معلومات عن برامجها وأنشطتها في مجال بناء القدرات^(١٦٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006*, ST/LEG/SER.E.25, supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CPD | Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field; Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea; Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War; Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the

Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). Source: Switzerland, Federal Department of Foreign Affairs, <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ Committee on the Rights of the Child, concluding observations (CRC/C/15/Add.228), para. 43 (a).

⁸ Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, concluding comments (CEDAW/C/IND/CO/3), para. 64.

⁹ CRC/C/15/Add.228, para. 75 (g).

¹⁰ *Ibid.*, para. 73 (d).

¹¹ Committee on the Elimination of Racial Discrimination, concluding observations (CERD/C/IND/CO/19), para. 28.

¹² CERD/C/IND/CO/19, para 16; CRC/C/15/Add.228, para. 71; CEDAW/C/IND/CO/3, para. 51; and UNHCR, UPR submission, pp.1-2, available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/P.s/UPRIndiaUNContributionsS1.aspx>.

¹³ Human Rights Committee, concluding observations (CCPR/C/79/Add.81), para. 13.

¹⁴ CEDAW/C/IND/CO/3, para. 60.

¹⁵ CERD/C/IND/CO/19, para. 30.

¹⁶ CCPR/C/79/Add.81, para. 14.

¹⁷ CEDAW/C/IND/CO/3, para. 11.

¹⁸ *Ibid.*, para. 59.

¹⁹ CRC/C/15/Add.228, para. 8.

²⁰ CCPR/C/79/Add.81, paras. 6 and 13.

²¹ CRC/C/15/Add.228, paras. 3 (a) and (d) and 64; CERD/C/IND/CO/19, para. 25; and CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 6 and 31.

²² CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 30-31.

²³ CRC/C/15/Add.228, para. 48.

²⁴ CCPR/C/79/Add.81, paras. 7-8; CRC/C/15/Add.228, para. 17; CEDAW/C/IND/CO/3, para. 17; CERD/C/IND/CO/19, para. 5; and report of the Special Rapporteur on the right to food, following his mission to India, E/CN.4/2006/44/Add.2, para. 28.

²⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

²⁶ UNICEF, UPR submission, *op. cit.*, p. 3. See also note verbale from the Permanent Mission of India (A/61/718), p. 3; and CRC/C/15/Add.228, para.18.

²⁷ CCPR/C/79/Add.81, paras. 7 and 22.

²⁸ UNICEF, UPR submission, *op. cit.*, p. 2.

²⁹ CRC/C/15/Add.228, paras. 29 and 54.

³⁰ CEDAW/C/IND/CO/3, para. 4 part (c).

³¹ *Ibid.*, para. 4 (b) and 33.

³² The following abbreviations have been used in this document:

CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee Human Rights Committee
CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT Committee against Torture
CRC Committee on the Rights of the Child
CMW Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.

³³ CRC/C/15/Add.228, paras. 5-6 and CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 8-9.

³⁴ For the full text of the comments see A/62/18, annex X.

³⁵ A/HRC/7/11/Add.4 (preliminary note).

³⁶ E/CN.4/2006/44/Add.2.

³⁷ E/CN.4/2001/73/Add.2.

³⁸ E/CN.4/2006/44/Add.2, para. 1.

³⁹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in a report by a special procedure mandate-holder.

⁴⁰ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

⁴¹ E/CN.4/2006/53/Add.3, para. 3.

⁴² CCPR/C/79/Add.81, para. 23.

⁴³ OHCHR, *Annual Report 2004, Annual Report 2005, Annual Report 2006*. For 2007, information was obtained from the OHCHR External Relations Unit.

⁴⁴ See OHCHR, *Annual Report 2007* (forthcoming), *Annual Report 2004*, p. 193 and *Annual Report 2005*, p. 188.

⁴⁵ CCPR/C/79/Add.81, para. 16.

⁴⁶ CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 38-39; CRC/C/15/Add.228, paras. 29-30, 33-34; and UNICEF, UPR submission, p. 1.

⁴⁷ CRC/C/15/Add.228, paras. 29-30 and 9-10. See also CCPR/C/79/Add.81, para. 17 and CEDAW/C/IND/CO/3, paras.10-11.

⁴⁸ CCPR/C/79/Add.81, paras. 15, 29 and 34.

⁴⁹ CERD/C/IND/CO/19, para. 8.

⁵⁰ *Ibid.*, para. 13. See also CRC/C/15/Add.228, para. 28.

⁵¹ CERD/C/IND/CO/19, para. 22 and Special Rapporteur on freedom of religion or belief, E/CN.4/2006/5/Add.1, para 140. See also the work of The United Nations Team for Tsunami Recovery Support (UNTRS) and the following reports: *Tsunami: India Two Years After*, a joint report of the United Nations, World Bank and Asian Development Bank, p. 16 and *Progress Report September 2007*, UNTRS, pp. 2-3.

⁵² For the full text of the comments provided by the State party see A/62/18, annex X.

⁵³ CERD/C/IND/CO/19, para 10. See also CERD general recommendation No. 23 (1997) on the rights of indigenous peoples.

⁵⁴ CERD/C/IND/CO/19, para. 11.

⁵⁵ CRC/C/15/Add.228, para. 36.

⁵⁶ *Ibid.*, paras. 54-57.

⁵⁷ CCPR/C/79/Add.81, para. 18.

⁵⁸ *Ibid.*, para. 23; CRC/C/15/Add.228, para. 42 and CERD/C/IND/CO/19, para. 14.

⁵⁹ A/HRC/4/33/Add.1, paras. 76 and 83; E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 727, 733, 736, 762; E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 298.

⁶⁰ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 84 and E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 724, 725, 726, 737, 756.

⁶¹ A/HRC/4/33/Add.1, paras. 78 and 80-82; E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 87; E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 729, 730, 732, 734, 735, 744, 745, 761.

⁶² E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 758, 759, 760.

⁶³ See E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 768 and E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 771.

⁶⁴ See E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 775.

⁶⁵ E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 788, 791, 792.

⁶⁶ *Ibid.*, para. 795

⁶⁷ *Ibid.*, para. 790.

⁶⁸ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 746.

⁶⁹ CCPR/C/79/Add.81, para. 26.

⁷⁰ *Ibid.*, para. 24.

⁷¹ A/HRC/4/41, paras. 211-218.

⁷² CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 20-21 and 26-27.

- ⁷³ E/CN.4/2006/61/Add.1, paras. 67, 68, 70, 71.
- ⁷⁴ CEDAW/C/IND/CO/3, para. 28. See also CERD/C/IND/CO/19, para. 15.
- ⁷⁵ CERD/C/IND/CO/19, para. 18; CCPR/C/79/Add.81, para. 32; CRC/C/15/Add.228, para. 58; and CEDAW/C/IND/CO/3, para. 26.
- ⁷⁶ CERD/C/IND/CO/19, para. 15.
- ⁷⁷ CCPR/C/79/Add.81, para. 31.
- ⁷⁸ CRC/C/15/Add.228, para. 74.
- ⁷⁹ CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 20 and 21.
- ⁸⁰ Ibid., paras. 22 and 23.
- ⁸¹ CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 2 and 67-68, as well as paras. 24 and 25.
- ⁸² CERD/C/IND/CO/19, para. 14.
- ⁸³ E/CN.4/2005/72/Add.1, para. 181.
- ⁸⁴ A/HRC/4/34/Add.1, paras. 289-293.
- ⁸⁵ A/HRC/4/19/Add.1, paras. 85-87.
- ⁸⁶ Ibid., A/HRC/4/19/Add.1, paras. 96-98.
- ⁸⁷ E/CN.4/2005/72/Add.1, paras. 186 to 189.
- ⁸⁸ E/CN.4/2005/88/Add.1, para. 52.
- ⁸⁹ Ibid., para. 54.
- ⁹⁰ Ibid., para. 56.
- ⁹¹ CCPR/C/79/Add.81, para. 33 and CRC/C/15/Add.228, paras. 76-77.
- ⁹² CCPR/C/79/Add.81, para. 33 and CRC/C/15/Add.228, paras. 3 (f), 50-51 and 66-67.
- ⁹³ CRC/C/15/Add.228, paras. 44 and 45.
- ⁹⁴ CCPR/C/79/Add.81, para. 34; CRC/C/15/Add.228, paras. 72 and 73; CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 48 and 49; and CERD/C/IND/CO/19, para. 23.
- ⁹⁵ UNICEF, UPR submission, op. cit., pp. 2-3.
- ⁹⁶ CCPR/C/79/Add.81, para. 34; CRC/C/15/Add.228, paras. 72 and 73; CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 48 and 49; and CERD/C/IND/CO/19, para. 23.
- ⁹⁷ A/61/718, p. 2 and UNICEF, UPR submission, p. 2, para. 4.
- ⁹⁸ CRC/C/15/Add.228, paras. 44 and 45.
- ⁹⁹ Ibid., paras. 68-69.
- ¹⁰⁰ CCPR/C/79/Add.81, para. 19.
- ¹⁰¹ E/CN.4/2006/53/Add.1, p. 75.
- ¹⁰² CCPR/C/79/Add.81, paras. 18, 19, 21; CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 8-9; CERD/C/IND/CO/19, para. 12.
- ¹⁰³ CCPR/C/79/Add.81, para. 21.
- ¹⁰⁴ E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 726 and E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 300.
- ¹⁰⁵ E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 727.
- ¹⁰⁶ Ibid., paras. 724, 725, 729 and 730. See also E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 85 and A/HRC/4/33/Add.1, para. 77.
- ¹⁰⁷ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 747.

- ¹⁰⁸ CEDAW/C/IND/CO/3, para. 28.
- ¹⁰⁹ CRC/C/15/Add.228, paras. 27-28; CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 28-29 and CERD/C/IND/CO/19, paras. 14, 15 and 26.
- ¹¹⁰ CRC/C/15/Add.228, para. 27.
- ¹¹¹ CCPR/C/79/Add.81, para. 27.
- ¹¹² CRC/C/15/Add.228, para. 78.
- ¹¹³ A/HRC/4/21/Add.1, paras. 170-171; E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 145-146.
- ¹¹⁴ E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 141-143 and E/CN.4/2005/61/Add.1, para. 129.
- ¹¹⁵ *Ibid.*
- ¹¹⁶ *Ibid.*, paras. 130-131.
- ¹¹⁷ CERD/C/IND/CO/19, para. 21.
- ¹¹⁸ E/CN.4/2005/64/Add.1, paras. 421-422 and A/HRC/4/27/Add.1, paras. 262-263.
- ¹¹⁹ CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 42-43. See also CCPR/C/79/Add.81, paras. 10-11.
- ¹²⁰ CERD/C/IND/CO/19, paras. 4 and 17.
- ¹²¹ CEDAW/C/IND/CO/3, para. 5.
- ¹²² *Ibid.*, paras. 54-55.
- ¹²³ *Ibid.*, paras. 4 (a) and 58-59.
- ¹²⁴ CRC/C/15/Add.228, para. 39.
- ¹²⁵ UNICEF, UPR submission, op. cit., p. 4, para. 2 (d).
- ¹²⁶ CRC/C/15/Add.228, paras. 29 and 60-61; CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 56 and 57; and CERD/C/IND/CO/19, para. 18.
- ¹²⁷ CCPR/C/79/Add.81, para. 16; CRC/C/15/Add.228, para. 58; CEDAW/C/IND/CO/3, para. 26; and CERD/C/IND/CO/19, para.18.
- ¹²⁸ CEDAW/C/IND/CO/3, para. 26 and CCPR/C/79/Add.81, para. 16.
- ¹²⁹ CERD/C/IND/CO/19, para. 18.
- ¹³⁰ A/61/718, p. 3. See also E/CN.4/2006/44/Add.2, para. 47.
- ¹³¹ CEDAW/C/IND/CO/3, para. 36.
- ¹³² CERD/C/IND/CO/19, para. 23.
- ¹³³ CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 44-45.
- ¹³⁴ E/CN.4/2006/44/Add.2, para. 8.
- ¹³⁵ UNICEF, UPR submission, op. cit., p. 1.
- ¹³⁶ CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 36 and 37. See also CRC/C/15/Add.228, para. 3 (c).
- ¹³⁷ E/CN.4/2006/44/Add.2, para. 8.
- ¹³⁸ *Ibid.*, para. 42. See also A/HRC/4/32/Add.1, paras. 244-248, 249-253.
- ¹³⁹ CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 40-41.
- ¹⁴⁰ *Ibid.*, paras. 28-29. See also CRC/C/15/Add.228, paras. 28 and 73 and CERD/C/IND/CO/19, para. 23.
- ¹⁴¹ UNICEF, UPR submission, op. cit., p. 1.
- ¹⁴² CERD/C/IND/CO/19, para. 24.

- ¹⁴³ Ibid., para. 20.
- ¹⁴⁴ E/CN.4/2006/44/Add.2, para. 11.
- ¹⁴⁵ CERD/C/IND/CO/19, para. 19.
- ¹⁴⁶ A/HRC/6/15/Add.1, paras. 256-263.
- ¹⁴⁷ A/HRC/4/32/Add.1, paras. 238-242 and E/CN.4/2005/88/Add.1, para. 51.
- ¹⁴⁸ A/HRC/4/32/Add.1, paras. 257-260.
- ¹⁴⁹ CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 46-47.
- ¹⁵⁰ CERD/C/IND/CO/19, paras. 19-20.
- ¹⁵¹ CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 32-33.
- ¹⁵² CERD/C/IND/CO/19, para. 25.
- ¹⁵³ CRC/C/15/Add.228, para. 64.
- ¹⁵⁴ CCPR/C/79/Add.81, para. 6.
- ¹⁵⁵ Ibid., para. 6; A/61/718, p. 2; E/CN.4/2006/44/Add.2, paras. 16 and 24.
- ¹⁵⁶ CCPR/C/79/Add.81, para. 5.
- ¹⁵⁷ CRC/C/15/Add.228, para. 4.
- ¹⁵⁸ UNICEF, UPR submission, op. cit., p. 1.
- ¹⁵⁹ A/61/718, p. 3.
- ¹⁶⁰ Ibid., p. 4.
- ¹⁶¹ Ibid., p. 3.
- ¹⁶² CEDAW/C/IND/CO/3, paras. 67-68.
- ¹⁶³ CERD/C/IND/CO/19, para. 34
- ¹⁶⁴ E/CN.4/2006/44/Add.2, para. 48 (a).
- ¹⁶⁵ Ibid., para. 48 (c).
- ¹⁶⁶ Ibid., para. 48 (f).
- ¹⁶⁷ Ibid., para. 48 (g).
- ¹⁶⁸ E/CN.4/2006/44/Add.2, para. 48 (j).
- ¹⁶⁹ UNICEF, UPR submission, op. cit., pp. 4-5.
